



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة
والشروعات الصغيرة والمتوسطة
الوزير

سجل فى ٢١/٧/٢٠١٥
محمد صلاح

قرار
وزير الصناعة والتجارة
والشروعات الصغيرة والمتوسطة
رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة .
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له
- وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣١٤ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ .
- وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

ق ر ر

مادة أولى

- يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع والمنتجات الهندسية والكيمياوية المدرجة بهذا القرار بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١٩٩٣	الواح الخشب المسدب الكونتر (البانوه)
٢	٨٥٨	صابون: الغسيل بالمنظف الصناعى للأغراض المنزلية
٣	١٥٦٢	المنظفات الصناعية السائلة لأواني المطبخ وأدوات المائدة
٤	٧٨٨٠	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على الإطارات الهوائية للدراجات النارية والمركبات البطيئة ذات المحرك
٥	٧٨٨٢	شروط موحدة بخصوص الموافقة على خوذات الوقاية وحواجز الرؤية الخاصة بها لقائدى وراكبى المركبات النارية والمركبات البطيئة
٦	٧٨٨٣	شروط موحدة بخصوص الموافقة على: - المركبات من حيث تحديد السرعة القصوى لها، أو لوظيفة تحديد السرعة القابلة للضبط، الخاصة بها. - المركبات من حيث تركيب وسيلة تحدد السرعة (SLD) أو وسيلة قابلة للضبط على سرعة وتحديدتها (ASLD) من نوع حاصل على الموافقة. - وسائل تحديد (SLD) ووسيلة قابلة للضبط، وتحديدتها (ASLD)

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٧	٢٦٢ ج ١	الصلب المستخدم فى تسليح الخرسانة - الجزء الأول : الأسياخ الملساء.
٨	٢٦٢ ج ٢	الصلب المستخدم فى تسليح الخرسانة - الجزء الثانى : الأسياخ ذات النتؤات (المشرش)
٩	٢٦٢ ج ٣	الصلب المستخدم فى تسليح الخرسانة - الجزء الثالث : الشبك الملحوم

مادة ثانية

- يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها سنة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

مادة ثالثة

- تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية المدرجة بهذا القرار

مادة رابعة

- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

حضر في النور
" منير فخرى عبد النور "



٤٧٧٥٠٥